حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني

م.د. عبد الله ذنون عبد الله الصواف
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Protection of Displaced Persons in International Humanitarian Law

Abdullah Thanoon Dr. Abdullah Al-Sawaf Assistant Professor
University of Mosul - College of Law

المستخلص: يعد النزوح الداخلي أحد أخطر المشكلات التي تواجه الانسانية في العصر الحالي. ويتمتع النازحون الداخليون بمجموعة من الحقوق الأساسية، منها الحق في الحياة والسلامة والحصول على المأوى والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم. وتتحمل الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني مسؤولية حماية النازحين الداخليين من أي انتهاكات لهذه الحقوق.وتواجه حماية النازحين الداخليين وفق القانون الدولي عدد من التحديات، منها عدم وجود آلية دولية قوية لرصد وحماية النازحين الداخليين، وعدم وجود التزام دولي قوي بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، وعدم قدرة الدول على توفير الحماية والمساعدة اللازمة للنازحين الداخليين.وهناك حاجة إلى تعزيز الجهود الدولية لحماية النازحين الداخليين، وذلك من خلال إنشاء آلية دولية قوية لرصد وحماية النازحين الداخليين، وتعزيز الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، وزيادة قدرات الدول على توفير الحماية والمساعدة اللازمة للنازحين الداخليين .. **الكلمات المفتاحية:** النزوح، الحماية، القانون الدولي.

Abstract: Internal displacement is one of the most serious humanitarian problems facing the world today. Internally displaced persons (IDPs) are entitled to a range of fundamental rights, including the right to life and security, the right to shelter, food, and water, the right to access healthcare and education. States party to international

humanitarian law have the responsibility to protect IDPs from any violations of these rights.Protecting IDPs under international law faces a number of challenges, including the lack of a strong international mechanism to monitor and protect IDPs, the lack of strong international commitment to international humanitarian law in internal armed conflicts, and the inability of states to provide the necessary protection and assistance to IDPs. **Keywords**: displacement, protection, international law.

المقدمة

يواجه النازحين داخل بلدانهم تحديات كبيرة ومشكلات قانونية معقدة وفق القوانين الدولية. حيث لا يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية محددة تحددها القوانين الدولية المتعلقة بالنزوح الداخلي. حيث ان القانون الدولي يتعامل بشكل أساسي مع اللاجئين العابرين للحدود، مما يجعل النازحين الداخليين في وضع قانوني غير محدد ويعرضهم للتهميش القانوني والعرقلة في الحصول على ألمساعدة والحماية الضرورية.وتزيد التحديات القانونية على النازحين الداخليين بسبب عدم وجود إطار دولي موحد يحدد حقوقهم وواجبات الدول تجاههم. تفاوتت السياسات الوطنية بين البلدان في التعامل مع هذه المشكلة، مما يؤدي إلى عدم توفير الحماية الكافية والخدمات الأساسية للنازحين الداخليين. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه النازحون الداخليون صعوبة في الحصول على الوثائق القانونية اللازمة التي تثبت هويتهم وتحقق حقوقهم القانونية. وهذا يعرضهم للعديد من المخاطر مثل فقدان الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والعمل، مما يزيد من حجم معاناتهم وضعف استقرارهم. ويتطلب الأمر تحديد وتعزيز الحماية القانونية للنازحين الداخليين على المستوى الدولي، وضمان حصولهم على الدعم اللازم وتوفير الخدمات الأساسية لتحقيق حياة مستقرة وكريمة داخل بلدانهم. هناك بعض المعلومات المهمة في هذا الملخص حول وضع النازحين داخليا والجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة العالمية حيث أن على الرغم من مرور

٨ أعوام على طرح هذه المشكلة في الأمم المتحدة، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال يبحث عن سبل استجابة فعالة وشاملة لها. بالإضافة الى التطورات الايجابية التي وقعت خلال هذه الفترة، مثل زيادة الاهتمام الدولي بالمشكلة وبناء إطار معياري لتلبية احتياجات النازحين، إضافة إلى خطوات متشجعة من الأمم المتحدة ، لكن لا تزال هذه الأزمة العالمية تتسم بالحدة، حيث تؤثر على ٢٠-٢٥ مليون شخص معرضين لمخاطر جسدية ونفسية. ومنذ ظهور عصبة الأمم في ١٩٣٩، كان التصدي لمشكلة النزوح يسير ببطء، إلى أن تم إنشاء مكتب المفوض السامي للاجئين في ١٩٥١ وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. وهنا يأتي دور المفوضية في حث الدول على الالتزام بأحكام اتفاقية ١٩٥١ وتمكينها من تقديم الحماية الكافية للنازحين داخل أراضيها وتوفير الحماية الدولية والحلول للنازحين عبر العودة الطوعية، الاندماج المحلي أو إعادة التوطين.

مشكلة البحث: نستعرض في هذا البحث الاجابة عن تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بمشكلة النازحين داخل اوطانهم , منها :

-من هو النازح وماهو مفهومه القانوني ؟

-ماهي اسباب نشوء المركز القانوني للنازح ؟

-ماهي المعالجات القانونية و الاجتماعية و الواقعية لمشكلة النزوح ؟

- كيف تعاملت الامم المتحدة والاتفاقات الدولية مع مشكلة النازحين ؟

اهمية الدراسة: يكتسب موضوع معالجة مشكلة النازحين عبر الوسائل القانونية- وهو موضوع بحثنا هذا - أهمية كبيرة لعدة أسباب منها

-حماية حقوق الإنسان والوصول إلى الحقوق الأساسية :حيث تساعد المعالجة القانونية في ضمان حقوق النازحين المدنية والاجتماعية الأساسية مثل الحق في الحياة والحماية من التمييز والعنف والحصول على الرعاية الصحية والتعليم واللجوء اللازم.

–تحقيق العدالة والأمان والحماية من الاضطهاد :يوفر الوضع القانوني الصحيح حماية من الاضطهاد والتهديدات التي يمكن أن يواجها النازحون في بلدان اللجوء.ويمنع استغلالهم أو انتهاك حقوقهم.

خطة البحث: الغرض من تناولنا لهذا الموضوع هو توضيح مفهوم النازحين داخلياً وظاهرة التهجير القسري ودور المنظمات الدولية وذلك للحد من هذه الظاهرة وقد **تم تقسيم بحثنا إلى ثلاثة مباحث** ، وذلك على النحو الاتي: تناولنا في **المبحث الأول** : التعريف بماهية مصطلح النازح

المبحث الثاني التنظيم القانوني لحقوق النازحين في المواثيق الدولية

المبحث الثالث: الحماية الدولية للنازح من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: التعريف بماهية مصطلح النازح و تمييزه عن غيره من المصطلحات: ان المنهج الاكاديمي في الدراسات الحقوقية يفرض علينا ان نتناول التعريف بأي مصطلح وفق علوم اللغة و عند اصحاب الاختصاص القانوني , واخيرا تمييز هذا المصطلح عن مصطلحات اخرى مقاربة له . وهذا ما سنفعله في مطلبين

المطلب الأول: تعريف مصطلح النازح في اللغة و الاصطلاح: يذكر ابن منظور في موسوعته اللغوية (لسان العرب) الجذر اللغوي (نزح) واشتقاقاته [1]حيث يدور هذا الجذر على معنى البعد و الابتعاد , يقول : نزح : نزح الشيء ينزح نزحا ونزوحا : بعد . وشيء نزح ونزوح : نازح ، أنشد ثعلب: إن المذلة منزل نزح عن – دار قومك ، فاتركي شتمي .ونزحت الدار فهي تنزح نزوحا إذا بعدت . وقوم منازيح ، قال ابن سيده وقول أبي ذؤيب: وصرح الموت عن غلب , كأنهم جرب يدافعها الساقي ، منازيح إنما يقصد به جمع منزاح وهي التي تأتي إلى الماء عن بعد ، ونزح به وأنزحه . وبلد نازح ، و وصل نازح : بعيد . وفي حديث سطيح : عبد المسيح

[1] - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري, لسان العرب , دار صادر – بيروت, ٢٠١٠, ج ١٤ , ص ٢٣٢

جاء من بلد نزيح أي بعيد ، فعيل بمعنى فاعل . ونزح البئر ينزحها وينزحها نزحا وأنزحها إذا استقى ما فيها حتى ينفد ، وقيل : حتى يقل ماؤها . ونزحت البئر ونكزت تنزح نزحا ونزوحا فهي نازح ونزح ونزوح : نفد ماؤها ، قال الليث : والصواب عندنا نزحت البئر إذا استقي ماؤها ، وفي الحديث : أنه نزل الحديبية وهي نزح ، النزح بالتحريك : البئر التي أخذ ماؤها . يقال : نزحت البئر ونزحتها ، لازم ومتعد ، ومنه حديث ابن المسيب قال لقتادة : ارحل عني فلقد نزحتني أي أنفدت ما عندي ، وفي رواية نزفتني . الجوهري : وبئر نزوح قليلة الماء ، وركايا نزح . والنزح ، بالتحريك : البئر التي نزح أكثر مائها ، قال الراجز: لا يستقي في النزح المضفوف إلا مدارات الغروب الجوف جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : نزَح إلى العاصمة: سافر – انتقل : أي نزح من الريف إلى المدينة . نزَح الشّخصُ عن أرضه: بعُد عنها : السكان النازحون عن ديارهم، نزوح جماعيّ، – مقاومة النزوح بإيجاد فرص عمل[١]. أما في الاصطلاح فقد ذكرت للنازحين تعريفات متعددة , حيث ذكر ، فرانسيس دينغ الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا عام ١٩٩٨م أول تعريف يحدد مفهوم النازحين داخليا، من خلال الوثائق التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، على أنهم"" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص ،الذين اكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، أو الذين اضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح قائم ، أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. أما بشأن اتفاقية كامبالا الخاصة ب حماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا فقد عرفتهم على أنهم الأشخاص، أو المجموعات ، الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث ، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها الدولة "[٢]

[١] - أحمد مختار عبد الحميد عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , بيروت , الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م , ص ٤٥٣ .
[٢] - المادة الاولى من اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا , ٢٠٠٩ .

ولقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي النازحين بأنهم " الافراد او المجموعات، الذين أكرهوا قسرا على الفرار و ترك منازلهم و اماكن اقامتهم المعتادة و اضطروا إلى ذلك و لا سيما نتيجة او سعيا لتفادي اثار النزاع المسلح او السلاح او حالات العنف المعمم او انتهاكات حقوق الانسان او الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الانسان والذين لم يعبروا حد دوليا معترفا به"[1]. ونستنتج من خلال هذا التعريف وجوب توافر شرطين اساسيين هما :

١. عنصر الحراك القسري او غير الارادي ، أي لا يوجد خيار الا الرحيل عن مناطق سكناهم او الهرب منها .

٢. أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للأشخاص النازحين ، أي انه مجبرا إلى الفرار من مكان سكناه الى اماكن اخرى داخل حدود بلاده.

ويمكن لحالة النزوح أن تسبب صدمة كبيرة، ومن الأساس أن يحتفظ الاشخاص العامليين في نطاق حقوق الإنسان بهذه النظرة العامة على حالة جميع السكان النازحين في المخيمات فلا بد من أن يبذلوا قصارى جهدهم للحيلولة دون حدوث انتقاص من كرامتهم. ومن المتفق عليه ، ان مصطلح النازحين يستخدم حاليا على مجال واسع في المحافل و الوكالات الدولية و الانسانية و المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال . فمن هو النازح الداخلي؟ وقد عرف جانب من الفقه الدولي النزوح داخلياً اصطلاحاً " بأنه الأفراد الذين اضطروا للهرب وتركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع".[2]

وتجدر الاشارة ، الى أنه لا توجد هناك اتفاقية تتناول مسألة النازحين، تعادل اتفاقية عام ١٩٩١ المتعلقة بوضع اللاجئين، إلا أن التعريف المذكور في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي للأمم المتحدة، هو التعريف الأكثر شيوعا حيث تعرفهم بأنهم « أشخاص أو

[1] - حمودة فاروق , الحماية الدولية للنازحين داخليا , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , ٢٠١٤ , ص ١٠-١١ .
[2] - علي صادق ابو الهيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٩ , ص ٢٤٩ .

الجماعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة " .

و يطلق على النازحين ايضا المشردين او المرحلين او المهجرين قسريا.[١]

و يوجد هناك تعريفين للنازحين الأول تعريف موسع و الاخر تعريف ضيق, اما التعريف الضيق هو الذي ذكره ألأمين العام للأمم المتحدة ، في التقرير الذي انجزه بخصوص النازحين داخليا. حيث عرفهم بأنهم : "الاشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة نزاع مسلح او اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان او كوارث طبيعية أو من صنع الانسان ومازالوا موجودين في اقليم دولهم".[٢]

بناءً على التعريف الذي سبق، هناك شرطان أساسيان لاكتساب الشخص صفة "النازح" داخل حدود دولته:

١- الاكراه المفاجئ والطارئ: يجب أن يكون النزوح ناتجًا عن ظروف استثنائية طارئة دون تدخل من سلطات الدولة المعنية

.٢٢- النزوح بأعداد كبيرة: يشترط أن يكون الفرار والنزوح على نطاق واسع وبأعداد كبيرة من السكان، وليس حالات فردية أو محدودة..

بمعنى آخر، لاكتساب وضع النازح داخل الدولة، يجب أن تكون هناك ظروف قاهرة مفاجئة أدت إلى نزوح جماعي كبير للسكان دون تدخل أو إجراءات من قبل السلطات المحلية. مجرد الفرار الفردي أو النزوح محدود النطاق لا يكفي لوصف الشخص بأنه "نازح" وفقًا للتعريف المحدد.

[١] - لواضح ويزه , الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني , جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون , ٢٠١٦ , ص ٣٧ .
[٢] - لواضح ويزه , الحماية الدولية للاجئين , مصدر سبق ذكره , ص ٦٥ .

المطلب الثاني: تمييز مصطلح النازح عن غيره من المصطلحات التمييز بين النازح و اللاجئ: يعرف اللجوء لغويًا، اسم مصدر مشتق من الفعل "لجأ"، والذي يعني "اضطره" و"أكرهه". يُقال "لجأ فلان" بمعنى أنه اضطر أو أُكره على الشيء. كما يُقال "لجأ أمره إلى الله" بمعنى أنه أسند أو أوكل أمره إلى الله عز وجل.

ولتحديد مفهوم اللاجئ من الناحية الاصطلاحية [1] ، يعرف بأنه الشخص الذي اضطر إلى مغادرة وطنه الأصلي بسبب خوفه من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة. وهو لا يرغب في طلب الحماية من دولته الأصلية، لأنه يخشى أن يتعرض للمزيد من الاضطهاد أو الأذى في حال عودته إليها. ومن خلال التعريف اعلاه ، نلاحظ أن مفهوم اللاجئ يشمل عدة عناصر أساسية::

١- مغادرة الوطن الأصلي قسرًا بسبب الخوف من الاضطهاد.

٢- وجود أسباب محددة للاضطهاد مثل العرق أو الدين أو الرأي السياسي.

٣-عدم رغبة الشخص في طلب حماية من دولته الأصلية خشية تعرضه للمزيد من الأذى.

وهذا التعريف ينبع من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ اللذان يشكلان الإطار القانوني الدولي الأساسي لوضع اللاجئين.

-تمييز النازحين عن المرحلين

أن بعض الحكومات تستخدم طريقة لترحيل واستبعاد المدنيين عن اماكن اقامتهم إلى اماكن ومناطق اخرى سواء داخل بلدهم او خارجه وذلك خوفا على مواطنيها في اثناء النزاعات المسلحة الداخلية كل ذلك سوف يؤدي الى تصاعد العنف والاخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين و الاشخاص غير المشاركين في النزاع نتيجة لمثل هذه الأفعال .

[1] - اشراقت اسماعيل , شرفة لوصيف , الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة , مصدر سبق ذكره , ص ٢٦

وعليه يمكن تعريف الهجرة الدولية بأنها قيام الدولة بممارسة سيادتها ضمن اقليمها عن طريق طرد الاجانب إلى مكان اخر بعد رفض القبول او انهاء تصريح البقاء[١]". ان قانون الهجرة والمهجرين ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ وقد عرفت المادة الثانية/ الفقرة الأولى المرحلين بقولها بانهم ""العراقيين الذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتادون عليها الى موقع اخر داخل العراق نتيجة سياسات او قرارات او ممارسات حكومية "" ويتم استثناء بعض الاشخاص من المرحلين اعلاه الذين رحلوا طوعا" استجابة لسياسات النظام أو الذين استلموا تعويضات كافية لترحيلهم بسبب المشاريع التطوعية والتنموية.

وان أهم نقاط الاختلاف بين النازحين والمرحلين تتمثل في الاتي :

١- الترحيل غالبًا له أسباب سياسية، بينما النزوح له أسباب متعددة كالسياسية والبيئية والاقتصادية وغيرها.

٢- المرحل لا يملك حرية التنقل أو اختيار الوجهة، بينما النازح لديه حرية البقاء أو الانتقال إلى مكان آخر داخل البلاد.

٣- الترحيل يتم بسابق إنذار من الحكومة، أما النزوح فيكون بدون سابق إنذار.

٤. أطراف الترحيل والنزوح:

- الطرف المسبب للترحيل هو الحكومة الوطنية أو الدولة المحتلة، وأسبابه يمكن حصرها.

- الظروف المسببة للنزوح متنوعة، منها بشرية ومنها طبيعية، ولا يمكن حصرها بسهولة.

-تمييز النازحين عن عديمي الجنسية

[١] - شيماء جعفر هادي , الحماية القانونية الدولية للنازحين وتطبيقاتها في العراق , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء , ٢٠١٥ , ص ٣٢

بداية نشير الى المقصود ب عديم الجنسية (هو الشخص الذي لا تعتبره اي دولة من رعاياها بموجب قوانينها وتشريعاتها)[١]. وكذلك عرفوا بانهم" الاشخاص الذين لا تنطبق عليهم صفة المواطنين، وفق القوانين الداخلية لأية دولة من دول العالم[٢] لان رابطة الجنسية هي التي بواسطتها تربط المواطن بالدولة ويخضع المواطن لقوانين تلك الدولة مقابل حمايتها أي رابط الولاء. اما الاشخاص الذين لا يحملون اية جنسية "فليس لهم الولاء بأية دولة لأسباب انعدام الجنسية او لأسباب التمييز ضد مجموعة من الأشخاص في القانون الداخلي" لان هناك قوانين عديدة منها قوانين ضد التمييز للمرأة بمسالة الجنسية أو بسبب الدين أو النوع الاجتماعي .

ولغرض آن نميز بينهم وبين النازحين نذكر النقاط التالية :

١. ليس للنازحين صكوك دولية ينظمهم باستثناء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين وهي مبادئ غير ملزمة قانونا للدول.

٢. أن الشخص النازح لا يؤثر وضعه الجديد على جنسيته بل يبقى محتفظ بها، لأنه يظل تحت رعاية وحماية بلده الأصلي، اما عديمي الجنسية فليس لهم رابطة الانتماء لأية دولة كما في حالة الغجر وحالة (البدون) في الكويت.

٣. عديمي الجنسية لا يعتبرون من مواطني اية دولة ولا يتمتعون بحقوق المواطنة في أي بلد ويظلون خارج إطار الحماية القانونية لأية دولة، اما النازحين فانهم يعدون من رعايا الدولة الذين اجبرتهم ظروفهم القاسية على العيش فيها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحقوق النازحين في المواثيق الدولية: أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للنازحين , وهذه الحقوق منها شخصية تتعلق بحياة النازح

[١] - بان عبدالكريم , الحماية القانونية للنازحين داخليا , بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية , العدد ٣٢ , بيت الحكمة , ٢٠١٢ , ص ٦٢ .
[٢] - طارق عبدالحميد الشهادي , الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ١٨ .

وأمنه , ومنها اجتماعية تتعلق بصلته الثقافية و الاجتماعية بمن حوله , وسنتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الاول: الحقوق الشخصية: بداية ، كل إنسان له الحق الأصيل والأساسي في الحياة، وهذا الحق يجب أن يكون محمياً بموجب القانون. لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي أو ظالم. وبشكل خاص، يجب توفير الحماية الفعالة للنازحين داخلياً من أي محاولات للإبادة الجماعية أو القتل العشوائي أو حالات الإعدام التعسفية التي بدون اجراءات قضائية او بإجراءات موجزة أو تعسفية ، أو حالات الاختفاء القسري ، ومن ضمنها افعال الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما ينم تهديد الإنسان بالموت أو بما يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المشار اليها اعلاه ، يُحظر بشكل قاطع التحريض على ارتكاب أي اعتداءات أو أعمال عنف ضد النازحين داخلياً. كما يُحظر في جميع الظروف شن أي هجمات أو ارتكاب أي أفعال عنف أخرى ضد النازحين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبصفة خاصة، يجب توفير الحماية اللازمة للنازحين داخلياً مما قد يهدد حياتهم، بما يتوافق مع المادة (٢/١٠) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. إضافة إلى ذلك، لكل نازح الحق في الحرية والأمان. لا يجوز حجز أو احتجاز هؤلاء الأشخاص في مخيمات أو استخدامهم كرهائن. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الاحتجاز، يجب أن لا تطول المدة أكثر مما تفرضه الظروف الطارئة. كما يجب حماية النازحين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية بسبب وضعهم كنازحين. حيث تقوم بعض الدول بإيواء النازحين في مجمعات سكنية أو مخيمات خاصة، وبالأخص في الدول التي تعاني من نقص في الإمدادات الغذائية و اللوجستية ، فقد تخضع تلك الأماكن للإشراف الدولي أو القوات العسكرية التابعة لتلك الدولة، فمقلا في العراق قامت الدولة بإنشاء بعض المجمعات السكنية لإسكان العوائل الأشد تضرراً[١]. وكذلك لكل نازح الحق في ان يتمتع بمستوى معيشي لائق به , اذ توفر السلطات المختصة للنازحين داخليا

[١] - المادة (٨) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

في المخيمات او المعسكرات، ومن حق جميع البشر الحصول على الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للحياة بغض النظر عن الظروف، بما في ذلك:

- الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

- المأوى الأساسي والمسكن.

- الملابس الملائمة.

- الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

كما ينبغي أن يكون لجميع البشر إمكانية الوصول إلى هذه الاحتياجات الأساسية بدون تمييز، مع توفير الحقوق الأساسية للسكان هو أمر بالغ الأهمية لضمان معيشة كريمة وصحية للجميع. بألاضافة اعطاء الاولوية والاهتمام الوافي بالاطفال من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة وان تكون تلك الرعاية مستمرة، والجدير بالذكر انه يجب على الدولة الاعتراف بشخصية النازح وذلك من خلال مساعدتهم في إصدار الوثائق لتمتعهم بكافة الحقوق القانونية ومن ضمن هذه الوثائق "جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وعقود الزواج" دون فرض شروط غير مقبولة ،و من قبيل ذلك وجود اشتراط لعودة الشخص لمحل إقامته المعتاد وذلك لإصدار هذه الوثائق أو الوثائق الأخرى التي يحتاجها سواء للنساء اوالرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أيضا بضرورة أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم، هذا وتوفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات النازحين داخليا، وبخاصة ضد الأفعال المتمثلة بالنهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى أو استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية، أو أن تكون محل انتقام أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية وكذلك توفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليا عند مغادرتهم ، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها[1] ومن هذا الحق في لياقة المستوى المعاشي

[1] - المادة (١٥ / أ،ب،ج) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، وكذلك ينظر:

فلهم ايضا حق التعليم حيث تكفل السلطات المعنية توفير التعليم لهؤلاء الأشخاص– وبخاصة الأطفال النازحين– وأن يكون التعليم مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائي، ويجب احترام التعليم و الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ومعتقدهم و دينهم[١]" .

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية: النازحون داخليا في بلدهم لهم الحق في عدم التمييز بسبب كونهم نازحين. وفقًا للقانون الدولي والمحلي، يتمتع النازحون داخليا بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في البلد. ويجب ألا يكون هناك أي تمييز ضد النازحين داخليا في التمتع بهذه الحقوق والحريات بحجة كونهم مشردون داخليا ، وصفة النازح أو المشرد هي وصف يطلق لأي إنسان ترك مكان تواجده الأصلي وذهب إلى مكان آخر بسبب ظروف معينة ، حيث من الممكن ان يرجع إلى مكانه الأصلي عند زوال الأسباب التي دعته الى النزوح أو يبقى في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي لأنه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة إلا إلى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشتمل على بعض الامتيازات مثل الإعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي أو التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له و لإفراد أسرته.[٢] وايضاً يكون للنازح الحق في طلب الحماية و المساعدة , فللنازحين داخليًا الحق في طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من السلطات المختصة. وينبغي ألا يتعرضوا للاضطهاد أو العقاب بسبب تقديمهم لهذا الطلب. كما يجب عدم التمييز ضدهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو أو أي معيار آخر مماثل. وبالتالي، يجب معاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين وفقًا للقانون الدولي والوطني. أو المركز القانوني أو

Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR September IRRC September 2002 vol 48 no 847 P122.

[١] - المادة (٢٠ و٢١ و ٢٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي. وكذلك ينظر: فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩، ص ٣٣.

[٢] - أشارت إلى ذلك المادة (٢) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

الاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد[١]

وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها، حيث، يحق لبعض النازحين داخلياً لاسيما الأطفال و القاصرين والأمهات الحوامل ، المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللواتي يتحملن مسؤولية إعالة اسرهن، والمعوقين والعجزة، وبما أن التشرد اي (النزوح) القسري الذي كون بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المسلحة فيها وبشكل تعسفي لان لكل إنسان الحق في الحماية والكرامة الانسانية، ويحظر نزوحهم تعسفا" أو اجبارهم على ترك منازلهم ومحل إقامتهم المعتاد.[٢].

ويتمتع النازح بحق عدم جواز تجنيده من قبل الدول المستضيفة , فلا يجوز بأي شكل من الاشكال تجنيد أطفال النازحين أو اجبارهم على القيام بأعمال عدائية أو التصريح و السماح لهم بالمشاركة ، حيث يجب حماية الأشخاص النازحين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وتحظر في جميع الظروف كل ممارسة تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله، والواقع ان هذا الحق يمكن إن يستفاد منه جميع النازحين إضافة للأطفال، ومن المؤسف و المقلق ان يقوم الكثير من النازحين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة أو حتى العصابات وبدوافع شتى وخاصة إذا طالت مدة التشرد، وقد يلتحق العديد من أبناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسراً أو رغبة منهم وذلك عندما يكون هناك اقتتال داخلي ، وخاصة من الأطفال دون سن التجنيد. وللنازح الحق في الانتقال والمنع من الاعادة القسرية له , من الثابت إن الذي لا يجد الأمان في بلده ، يمكن إن يجده في بلد أخر، وفي الوقت الذي يختار النازح الانتقال من المنطقة التي لجأ إليها في بلده إلى مكان أخر خارج بلده ، عند ذلك سوف يصبح لاجئا وليس نازحا وفي كلتا الحالتين سيخضع النازح لقواعد القانون الدولي بصورة عامة وقواعد القانون

[١] - المادة (١/٤) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

[٢] - المادة (٤/ ٢) والمادة (٦) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

الدولي للاجئين بوجه خاص، أما إذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، أي يكون للنازح الحق في السعي للحصول على طلب اللجوء في بلد آخر [١]

ويكون في أي مكان يشكل خطرا" على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن إن يحدث ذلك في حال خانت الدولة بالتعهد بتوفير الحماية لهم عند عودتهم إلى أماكنهم من خلال جعل تلك المناطق أكثر أمناً "، وفي العراق أقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحا كبيراً لضمان عودة النازحين لها مع وجود مسيطرات تدقق في هويات الداخلين إليها والغاية من ذلك هو لإبعاد العناصر المشبوهة من الدخول وإلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم، وبهذا يحق للمشرد رفض قيام إي سلطات بفرض محل إقامة عليه بحجة توطينه. وللنازحين الحق في معرفة مصير اقاربهم المفقودين , حيث تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصيرهم ومكان وجودهم والمبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتسهيل عملية البحث والتحقيق ، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمراحل التحقيق واطلاعهم على النتائج، وكذلك إلى استلام رفات النازحين داخلياً المتوفين والتحقق من هوياتهم وضمان عدم انتهاك حرمتهم أو التمثيل بهم وتسهل عودة الرفات إلى ذويهم أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب في مثل الظروف حماية واحترام مقابر النازحين داخليا، ويكون لهم حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات. كما ان للنازح الحق في الرجوع الطوع وإعادة توطينه , حيث تلتزم السلطات ذات الصلة، في المقام الأول بواجب ومسؤولية تهيئة كافة الظروف بالإضافة الى توفير الوسائل لتمكين النازحين داخلياً من العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير و تسهيل إعادة دمج العائدين أو المعاد توطينهم، اذ يجب عليها ان تبذل قصارى جهودها خاصة لضمان المشاركة التامة للنازحين داخليا و يكون ذلك

[١] - المادة (١٢ و١٣) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

في صورة تخطيط وادارة عودتهم واعادة توطينهم ودمجهم ، إي بعبارة اخرى هو إعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى[١].

المبحث الثالث: الحماية الدولية للنازح من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية: في هذا المبحث نتناول الحماية الدولية للنازح وفق اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة بها و حماية النازحين وفق البروتوكول التوجيهي لعام ١٩٩٧ وذلك في مطلبين .

المطلب الأول: حماية النازح وفق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة: ان نظرة متفحصة على الحروب والنزاعات التي وقعت في العقود الأخيرة تبين لنا أن العدد الأكبر من الضحايا هم من الاشخاص المدنيين العزل ، وتشكل النسبة الكبيرة من هؤلاء الضحايا من النساء والأطفال وكبار السن على وجه الخصوص، ومن هنا تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على القواعد أو المفاهيم التي تميز بين الفئات المقاتلة المشتركة في القتال والفئات غير المشاركة في القتال أي المدنيين، وفي الإطار ذاته لا بد من الإشارة الى القانون الدولي الإنساني الذي تطور تباعا مع بدء الشعوب حقيقة إدراك حقوق وحريات لم يكن معترف لهم بها، فأصبح يهتم بحقوق وحريات الأفراد ويقدم لها حماية قانونية كبيرة لمنع المساس بها، وقد تطور هذا القانون ليشمل كافة الفئات والأطياف والأعراق واضعا مبادئ للحماية ولتأمين حياة كريمة لكل شعوب الأرض بالإضافة إلى آليات لإنفاذها، وقد برزت قوانين حقوق الإنسان بشكل كبير منذ منتصف القرن الماضي. بعد المآسي والحروب التي شهدها العالم في بداية ومنتصف القرن العشرين، ظهرت اتفاقيات دولية مهمة تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته. وقد تبلورت هذه القوانين وأصبحت موثقة بشكل أوضح مع مرور الوقت. وما زال العمل جاريًا على تطوير هذه الحقوق والاتفاقيات لضمان حماية الإنسان وكرامته في جميع أنحاء العالم على وجه الخصوص[٢].

[١] - المادة (٢٨و ٢٩ و ٣٠) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، للمزيد ينظر: "جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي،" مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩، ص١٢٢- ١٢٣.

[٢] - وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧، ص ٢١ -٢٣.

ونجد أن المواثيق الدولية والإقليمية تؤكد على ان عملية النزوح قد ارتبطت بوجود الاضطهاد قدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما إذا تم تناول الموضوع ضمن فقرات القانون الدولي الإنساني فان الأمر هنا سيختلف ، حيث إن القانون الدولي الإنساني تبرز أهميته عندما تكون هناك منازعات مسلحة ، ويجب التنويه الى ان الاضطهاد اقل ظهورا في المنازعات الدولية وذلك عندما تنشأ الحروب على الرغم من وجود أقليات أو معارضين إلا اذا كانت تلك الأقلية تتعاطف مع الدولة الأخرى أو تقف بالضد من دولتها، ولكنه قد يظهر بشكل واضح في المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، إذ أن المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الداخلية تحصل داخل بلد معين وعندها يمكن إن يحصل اضطهاد لفئة أو طائفة أو مجموعة معينة، وجاء في نص المادة (٤) من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ""يتعين على جميع الدول المشتركة في اي منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال ""، وكذلك ما أشارت إليه المادة (٥) من الإعلان المذكور على انه ""تعتبر أعمالا إجرامية كل أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة ""[١]

وبهذا من الممكن ان تدفع تلك الأفعال في أن يجبر النساء و الأطفال إلى النزوح، أما عن المواثيق و الاتفاقيات الرئيسية، والتي تعد هي الأساس في احكام القانون الدولي الإنساني فإننا نلاحظ فيها إشارات مؤكدة إلى ما يمكن إن يحدث خلال العمليات العسكرية بحيث تكون سببا مباشرا في حصول عملية النزوح أو اللجوء، اذ تشكل اتفاقيات جينيف الأربعة

[١] - حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١.

لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ إطارا لحماية السكان المدنيين ضد النزوح ولمن نزح منهم وتقييد وسائل وأساليب الحرب ولكن واقع الحال يبقى مختلفاً وذلك لان الحروب الناشئة ما زالت تطال المدن ، والأحياء ، والقرى ، وأماكن السكن المكتظة بالسكان مما يجبر المدنيين على مغادرة منازلهم وترك ممتلكاتهم بحثاً عن ملجئ آمن، أن القانون الدولي الإنساني يلزم الأطراف في النزاع المسلح الدولي بعدم اجبار السكان المدنيين على الرحيل أو الانتقال قسراً بصورة كلية أو جزئية من ارض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك امن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية وود حظر ترحيل المدنيين أو نقلم أي مدونة لبر التي تنص على انه لم يعد جائزاً أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة[١].

وتجسد هذا المعنى في المادة (٤٩) في اتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بالمدنيين والبرتوكول الإضافي الأول، حيث أشارت إلى حظر النقل القسري للسكان ولا يتم ذلك إلا من خلال جهد عسكري منظم من القوات التابعة لدولة الاحتلال ويكون في نطاق حدود أراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الجانب المادي ، لكن يشترط أن يكون الإخلاء مرتبطاً بأسباب عسكرية قهرية، لذلك يجب إن يكون هناك تحديد قانوني يبين الاسباب العسكرية القهرية وان لا يترك موضوع تحديد او عدم تحديد وجود هذه الأسباب لقوات الاحتلال ذاتها ، فوجود مثل هذه المعايير الموضوعية لتحديد وجود السبب العسكري القهري الذي يساعد على عدم اتهام تلك القوات بارتكابها لجريمة الحرب المتمثلة بالنقل القسري، فضلاً عن ذلك فقد جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧المضاف الى اتفاقيات جنيف الاربعة لغام ١٩٤٩ إلى انه لا يجوز "الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى

[١] - مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٥٥.

والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، ٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"" .[١]

المطلب الثاني: حماية النازح وفق المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام ١٩٩٧: في عام ١٩٩٧، تم إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، والتي عرّفت النازح "داخليًا" على الرغم من عدم وصولها إلى مقام الاتفاقيات الدولية. هذه المبادئ لم تأت من فراغ، بل تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنازحين داخليًا، مما يعطيها قوة إلزامية. تزايد أعداد النازحين داخليًا والوعي المتزايد بالصعوبات التي يواجهونها أدت إلى إصدار هذه المبادئ التوجيهية، والتي رسمت إطارًا لحماية حقوقهم وضمان معاملتهم بحياد أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المبادئ لا يعني إهمال القوانين والتشريعات الداخلية، شريطة أن لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو التمييز بينهم.

وبالتالي، تُعتبر المبادئ التوجيهية للنازحين داخليًا ملزمة دوليًا كونها منبثقة من روح ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد لاقت قبولاً واسعًا من الدول. لذلك، لا يمكن الأخذ بالقوانين والتشريعات المحلية المتعارضة معها إذا كانت تنتقص من الحقوق والحريات والسلامة الواجب تأمينها للنازحين داخليًا.

كذلك، إن بقاء هؤلاء النازحين داخليا في البلد الذين يحملون جنسيتها يعني مساواتهم مع باقي المواطنين في هذا البلد ولذلك فإن مسؤولية حمايتهم تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها والتي يتوجب عليها أن تعاملهم بشكل متساو مع باقي المواطنين، حيث تطبق عليهم القواعد والقوانين المطبقة في ذلك البلد بشكل منصف وعلى قدر من المساواة بين الفئات النازحة قسرا والفئات الساكنة أصلا في تلك المناطق، مع التأكيد على ان الدولة لم تكن هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال ممارسات تمييزية وعنفيه بحقهم. وتطبيق المبادئ التوجيهية هذه دون أي تمييز سواء بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد، أو

[١] - عز الدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠، ١٩٦٤، ص ٧٩-٨٠.

الرأي السياسي، أو أي نوع من الاختلافات الأثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه. وترعى هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعيا كالأطفال، والإناث ، والحوامل، وكبار السن والقاصرين[1]

كما اعطت المبادئ التوجيهية اهتماما كبيرا بتأمين الحماية الاقتصادية والمالية للنازحين قسريًا هي أمر ضروري، وليس فقط على صعيد العمل بل أيضًا على صعيد حماية أموالهم وممتلكاتهم. كما يجب ضمان عدم تعرض ممتلكات النازحين للسرقة أو النهب أو التدمير أو الاستيلاء عليها. كما يجب منع استخدامها لأغراض عسكرية أو كدروع.

الأموال والممتلكات التي يتركها النازحون داخليًا يجب أن تبقى محمية بالكامل من أي اعتداءات من الأطراف المتقاتلة. وفي حال حدوث أي اعتداء، يجب التعويض لهم.

تطبيق هذه المبادئ بفعالية يتطلب احترامها بالكامل من جميع الأطراف المتنازعة ووجود نازحين قسريين ينعكس على عدم احترام الأطراف المتنازعة للحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية المدنيين وممتلكاتهم أثناء الحروب كما هو مذكور في تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام ٢٠٠٧. بشكل عام، هناك ضرورة ملحة لضمان الحماية الاقتصادية والمالية للنازحين قسريًا وحماية ممتلكاتهم بشكل فعال من جميع الأطراف المتنازعة. وتجدر الاشارة الى أن هذه المبادئ هي ليست المصدر الرئيسي الوحيد فيما يخص بالنازحين داخليا ، وتطبيقا لذلك جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام ٢٠٠٩ أو ما يعرف " **باتفاقية كمبالا** " والتي دخلت حيز النفاذ لتكون أول اتفاقية ملزمة قانونا سواء – على الصعيدين الدولي والإقليمي – ومختصة في قضايا النازحين داخل بلدانهم. واصبحت هذه الاتفاقية هي الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا على صعيد الدول الإفريقية ، وكان من ابرز الموجبات التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي

[1] - اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، ٢٠١٠، ص١١-١٢.

الحيلولة دون النزوح، فمبدأ "**الوقاية من النزوح** " ينبغي أن يكون هو الهدف الاساسي للجهود الحكومية وغير الحكومية، أضافة إلى وجوب ترجمة القانون على أرض الواقع، أي تبني سياسة تطبيقية للقانون[١]، وتكمن القوة الحقيقية في هذه الاتفاقية في تمكنها من ضمان الحماية القانونية الإلزامية للاشخاص للنازحين داخليا.

وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يتوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقي مواطنيها، وتطبيق القوانين والقواعد المرعية بشكل منصف بينها وبين الفئات القاطنة أصلا في مناطق النزوح ، مع التنويه على أن لا تكون الدولة هي المسؤولة عن نزوحهم القسري من خلال اجراءات تمييزية أو عنفيه بحقهم. ويقع على السلطات التي تقوم بالإخلاء أن تتحمل المسؤولية عن توفير مسكن مناسب للنازحين عند قيامها بعمليات الإخلاء. ويجب أن تتم عمليات النزوح في ظروف مراعية للسلامة والتغذية والصحة والنظافة، وتجنب تفكيك الأسرة الواحدة، يُحظر الإخلاء القسري الذي يهدف إلى التطهير العرقي أو ممارسات مماثلة تستهدف تغيير التركيبة العرقية أو الدينية للسكان. في حالات الحرب، يُحظر الإخلاء إلا إذا كان الغرض هو حماية المدنيين ومصلحة هذه الجماعات. وبشكل عام، يجب أن تكون عمليات النزوح والإخلاء محكومة بمعايير إنسانية وحقوقية لضمان حماية الأفراد المتأثرين وكرامتهم. ، ولا تقع المسؤولية فقط على السلطات بل تتجاوزها لتوجب تدخل المنظمات الدولية الإنسانية التي تساعد النازحين في التأقلم مع وضعهم الجديد وفي تقديم النصائح والإرشادات للنازحين ويكون ذلك من خلال المساعدات الطبية ، العينية ، التعليمية، التثقيفية والترفيهية. إن وجود هذا النوع من المنظمات يعتبر أمر ضروري ويقع على عاتق السلطات المحلية الرسمية المساعدة في دخولهم وفي تسهيل عملهم وكذلك فانه يتوجب على الأطراف المتنازعة السماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى المخيمات وأماكن وجود النازحين قسراً [٢]، بالإضافة إلى المساعدات العينية المذكورة فان المنظمات الدولية تلعب دوراً فاعلاً في

[١] - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ١، غزة، ٢٠٠٩، ص١٦٩.

[٢] - احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص٦٤.

نشر الوعي والمعرفة بين النازحين خصوصا **الأطفال والنساء** من خلال تعريفهم على حقوقهم وواجباتهم وطرق الحماية الواجب إتباعها ، وتساعدهم كذلك في الاندماج مع محيطهم الجديد خصوصا ان كانت الحرب قد تستمر لسنين عديدة ما يعني اضطرارهم للبقاء في الأماكن التي نزحوا إليها مدة طويلة. إن حق كل إنسان بأن يعترف له بشخصه أمام القانون في كل مكان يوجب أن تصدر السلطات المعنية كل ما يلزم من الوثائق للتمتع بالحقوق القانونية وممارستها، ويدخل في هذا المجال جميع الوثائق من جوازات سفر وهوية شخصية وشهادات ميلاد و عقود زواج، وعلى السلطات تيسير إصدار هذه الوثائق الرسمية للنازحين دون وضع عراقيل و شروط غير ضرورية، بدلا" من اجبارالنازحين على العودة إلى مناطقهم الأصلية للحصول على وثائق معينة، وكذلك يقع على عاتق السلطة المحلية والفئات المتقاتلة تأمين ممر آمن للنازحين في حال أرادوا مغادرة البلاد دون التعرض لهم من أي طرف أو قيام أي طرف بالحد من حريتهم بالتنقل أو وضع العراقيل امام عملية مغادرتهم البلاد، عليه يكون الوضع القانوني الراعي لهذه الفئة من الأشخاص بحاجة إلى المزيد من التعزيز على المستوى الدولي و يجب على المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم للنازحين داخليا فلا يمكن الوصول إلى الحماية الكاملة المرجوة والواجبة لهم إلا من خلال اتفاقية دولية تكون هي السند الأساسي والمعتمد على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار تعد اتفاقية كمبالا– أو المبادئ التوجيهية– أنموذجا ايجابيا يمكن الاسترشاد و الاهتداء به للوصول إلى حماية قانونية فعالة لمسألة النزوح القسري وحقوق النازحين داخليا على المستوى الدولي أو الإقليمي[١].

الخاتمة: تعتبر حماية النازحين الداخليين من أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن، حيث يتطلب ذلك جهوداً مشتركة من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وذلك لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم الأساسية. حيث يعتبر النزوح الداخلي من أخطر المشكلات الإنسانية التي تواجه العالم في العصر الحالي، حيث يقدر عدد النازحين داخلياً في العالم بنحو ٨٠ مليون شخص، وذلك وفقاً لبيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة

[١] - محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص٤٠.

لشؤون اللاجئين. حيث تختلف مواقف دول العالم من معالجة مشكلة النزوح الداخلي، حيث تتراوح بين الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة الإنسانية إلى النازحين الداخليين، وبين تجاهل هذه المشكلة أو حتى المساهمة في تفاقمها، .ونذكر على سبيل المثال من الدول التي تلتزم بالقانون الدولي الإنساني وتبذل جهوداً لأدارة أزمة النزوح الداخلي، منها :

- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعامي ١٩٧٧.
- الدول التي تساهم في تمويل برامج الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الأخرى التي تقدم المساعدة الإنسانية للنازحين الداخليين.

ومن الدول التي تتجاهل مشكلة النزوح الداخلي أو حتى تساهم في تفاقمها، نذكر على سبيل المثال

الدول التي تدعم أو تشارك في النزاعات المسلحة التي تسبب النزوح الداخلي.

- الدول التي تفرض قيوداً على دخول النازحين الداخليين إلى أراضيها أو تقديم المساعدات لهم.

وبشكل عام، يمكن تصنيف مواقف دول العالم من معالجة مشكلة النزوح الداخلي إلى ثلاث فئات رئيسية:

- الدول الملتزمة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة الإنسانية.
- الدول المتجاهلة لمشكلة النزوح الداخلي أو المساهمة في تفاقمها.
- الدول التي تسعى إلى إيجاد حلول سياسية للنزاعات المسلحة التي تسبب النزوح الداخلي.

ولمواجهة مشكلة النزوح الداخلي، هناك حاجة إلى تعزيز الجهود الدولية لتعزيز الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني، ودعم الدول التي تستضيف النازحين الداخليين، وإيجاد حلول سياسية للنزاعات المسلحة التي تسبب النزوح الداخلي. يمكن لنا في نهاية بحثنا هذا ان نعدد اهم النتائج والتوصيات التي نقترحها لمعالجة مشكلة النزوح .

اولا / النتائج

١–يواجه النازحين داخل بلدانهم تحديات كبيرة ومشكلات قانونية معقدة وفق القوانين الدولية. حيث لا يتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية محددة تحددها القوانين الدولية المتعلقة بالنزوح الداخلي. حيث ان القانون الدولي يتعامل بشكل أساسي مع اللاجئين العابرين للحدود، مما يجعل النازحين الداخليين في وضع قانوني غير محدد

٢–يعرف النازحين بأنهم " الأشخاص او المجموعات من السكان التي أجبرت على الفرار او ترك منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة او سعيا لتفادي اثار نزاع مسلح، او حالات عنف منتشرة ، او انتهاكات لحقوق الانسان، او الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الانسان، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها"

٣–أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للنازحين منها حق الحياة والتنقل والتعليم والصحة

٤– النازحون داخليا في داخل بلدهم، – وعلى قدم المساواة – يتمتعون بذات الحقوق و الحريات التي يتمتع به المواطنين العاديين في البلد من حقوق وحريات وفق احكام القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا ينبغي التمييز ضد النازحين داخليًا في التمتع بأي من الحقوق والحريات الأساسية بحجة كونهم نازحين. وينبغي ضمان معاملتهم بالمساواة وعدم التمييز، بغض النظر عن وضعهم كنازحين. وهذا أمر يتوافق مع مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق والكرامة الإنسانية. وينبغي على الدول والمجتمع الدولي ضمان حماية هذه الحقوق والحريات للنازحين داخليًا وعدم إقصائهم أو حرمانهم منها بسبب نزوحهم.

٥- السلطات المختصة يقع على عاتقها ، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين النازحين داخلياً من العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد

٦-نجد وفق المواثيق الدولية والإقليمية إن عملية النزوح ارتبطت بوجود الاضطهاد قدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

٧-من الملاحظ إن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجا شاملا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، وإذا لم تذكر فيه مسألة ترحيل السكان المدنيين بشكل موسع، فان ذلك لا يعني اطلاقا انه لا ينص على الحماية القانونية، كون القواعد التي بني عليها القانون الدولي الإنساني تقوم على حماية فئات عديدة من أهمها السكان المدنيين ومن ضمن حقوق هذه الفئة حظر ترحليها قسريا فان النازحين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية فإنهم يدخلون ضمن اختصاص اللجنة الدولية

ثانياً/التوصيات: فيما يلي أهم التوصيات المتعلقة بمعالجة مشكلة النازحين داخل بلدانهم من الناحية القانونية والاجتماعية:

من الناحية القانونية:

- تعزيز الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، وذلك من خلال تشجيع الدول على المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولين الإضافيين لها، وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين الدول والمجتمعات المحلية.
- إنشاء آلية دولية قوية لرصد وحماية النازحين الداخليين، وذلك لضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية، ومنع الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

- تطوير آليات جديدة لتوفير الحماية القانونية للنازحين الداخليين، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

من الناحية الاجتماعية:

- تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للنازحين الداخليين، وذلك لضمان تمتعهم باحتياجاتهم الأساسية من الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.
- تشجيع مشاركة النازحين الداخليين في الحياة العامة، وذلك من خلال تمكينهم من المشاركة في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تعزيز الاندماج الاجتماعي للنازحين الداخليين، وذلك من خلال تشجيع التواصل بين النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.

وفيما يلي بعض التوصيات الإضافية التي يمكن أن تسهم في معالجة مشكلة النازحين داخل بلدانهم:

- تشجيع الدول على حل الأسباب التي أدت إلى النزوح، وذلك من خلال العمل على تحقيق السلام والأمن والاستقرار في مناطق النزاع.
- تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وذلك لتنسيق الجهود وتبادل الخبرات في مجال حماية النازحين الداخليين.
- توعية المجتمعات المحلية بحقوق النازحين الداخليين، وذلك لتعزيز القبول الاجتماعي لهم.

وتعد هذه التوصيات ضرورية لمعالجة مشكلة النازحين داخل بلدانهم، وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية، وإعادة دمجهم في المجتمع .

المصادر

المعاجم و القواميس :

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري, لسان العرب , دار صادر – بيروت, ٢٠١٠
- أحمد مختار عبد الحميد عمر , معجم اللغة العربية المعاصرة , بيروت , الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الكتب :

- اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا٢٠٠٩ .
- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة ،دار النبضة العربية، القاهرة
- بان عبدالكريم , الحماية القانونية للنازحين داخليا , بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية , العدد ٣٢ , بيت الحكمة , ٢٠١٢
- حازم حسن جمعه، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٧
- حمودة فاروق , الحماية الدولية للنازحين داخليا , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , ٢٠١٤
- طارق عبدالحميد الشهادي , الهجرة غير الشرعية رؤية مستقبلية , ط١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٩
- علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٩
- فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٩٩
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
- مجدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠
- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً للمواثيق الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر
- اليس فارمر وآخرون، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠٠٩، مجلس اللاجئين النرويجي، أيار، ٢٠١٠

المجلات و الدوريات :

- اسامة صبري محمد , حماية النازحين داخليا في المنازعات المسلحة . مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العددان ١-٢ , المجلد الثالث , حزيران ٢٠١٠

- جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٥ ، ٢٠٠٩

- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ١، غزة، ٢٠٠٩

- عزالدين فودة، الضمانات الدولية للحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠

- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٧٧

الرسائل و الاطاريح :

- اشراقت سماعيل , شرفة لوصيف , الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان , جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون , ٢٠١٥

- شيماء جعفر هادي , الحماية القانونية الدولية للنازحين وتطبيقاتها في العراق , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء , **٢٠١٥**

- لواضح ويزة , الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة , رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني , جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون , ٢٠١٦

المصادر الاجنبية :

- Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-RICR September IRRC Sptemper 2002 vol 48 no 847